أثر الاختلاف في علّة قتل السابّ على المسائل المتفرّعة –دراسة استقرائية تحليلية

Disagreements on the Legal Cause of Death Punishment of Blasphemer and its Impacts over other Issues: An Analytical Study

الباحث: د. **أسد الله**

محاضر في قسم الشريعة –كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد

Asadulah312@gmail.com

الباحث الثاني: **خسرو الملك صديقي**

طالب الدكتوراه، بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

Abstract

The jurists have consensus that a Muslim blasphemer must be given death punishment. However, they differed on the punishment of non-Muslim blasphemer. Majority of the jurists, such as Malikīs, Shafi'is and Ḥanbalis, opine that a non-Muslim blasphemer should be given death punishment, because committing blasphemy terminates his agreement with the Islamic state. The Hanafis claim that the blasphemer's agreement remains intact and is not terminated, therefore he will be dealt with under the notion of *Siyasah*. Furthermore, the jurists disagreed on the repentance of the blasphemer as well. In plethora of views and arguments, the thing which seems of much importance is to explore the legal effective cause (ʿ*Illah*) behind these verdicts, and to see whether it is the apostasy-cum-blasphemy, or one of them, or blasphemy *per se*. The determination of a precise cause will enable us to comprehend the legal rules revolving around it. The purpose of this study is not to analyze the arguments of each opinion; rather, it aims to disclose the effective cause as determined by different schools of law, to streamline all the legal rules.

Keywords: Blasphemy, ʿ*Illah*, Repentance, *Ḥadd*, *Siyasah*

اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا سبّ الرسول ﷺ فإنه يُقتل[1]، كما اتفق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن الكافر كذلك إذا سبّ الرسول ﷺ فإنه يقتل لأجل نقض عهده، وخالف الحنفية في ذلك، فلا ينتقض عندهم عهد الذمي السابّ، ولا يتحتم قتله، بل الأمر في ذلك إلى الإمام، فيقتله سياسة لو كان الذمي متعوداً أو مجاهراً بالسبّ، ولكن لو صدر عنه السبّ لغفلة أو غيظ أو حمق، فإنه لا يتعين قتله، بل يعزّر.

ثم اختلفوا في توبة السابّ كذلك، فيرى الحنفية والشافعية في السابّ المسلم قبول توبته، ويرى المالكية والحنابلة عدم قبول توبته، أما الذمي؛ فذهب الجمهور غير الحنابلة إلى قبول توبته بالإسلام، ويرى الحنابلة أنه لا تقبل توبته بالإسلام ويقتل مع إسلامه[2].

والناظر في حكم السابّ في كتب الفقهاء يتحيّر بكثرة النقول الواردة عن أصحاب المذهب، ونرى كثيراً من الفقهاء يبحثون عن الجزئيات الواردة في كل مذهب، ولا يلتفتون إلى علّة القتل في كلّ مذهب، ويجب على الفقيه أن ينظر إلى العلّة قبل النظر في الجزئيات الواردة في المذهب، فإن تعيين العلة يجمع الجزئيات تحت أصل واحد يدور حوله رحى الجزئيات، وهذه العلة أحياناً تكون منصوصاً عليها من أئمة المذهب، وأحياناً تستنبط من خلال النظر في الجزئيات الواردة.

المبحث الأول: مسائل تمهيدية

الفرع الأول: اختلاف العلماء في المسائل المتعلقة بالسابّ تابع للاختلاف في العلة:

الخلافات التي أشرنا إليها في مسألة السبّ، كلها تابعة للخلاف في علّة قتل السابّ.

فلو قلنا مثلاً: إن السابّ المسلم يقتل لردّته أو لسبّه المتضمن للردّة، وجب أن نقول بقبول توبته، قال ابن تيمية: أما من استتاب الساب لله ولرسوله فمأخذه أن ذلك من أنواع الردة[3].

ولو قلنا بأنه يُقتل لخصوص السبّ المتضمن للكفر، وجب كذلك أن نقول بقتله مع القول بقبول توبته إذا تاب؛ لزوال الكفر المقتضي للقتل.

ولو قلنا: إنه يقتل لخصوص السبّ أو أذى الرسول ﷺ، بغضّ النظر عن كونه كفراً لزم أن نقول بعدم قبول توبته، وبأنه لا أثر للتوبة في سقوط القتل عن السابّ.

وكذلك لو قلنا بأنه يقتل لأجل حق آدمي.

هذا، مع أن العلماء متفقون على أن قتل السابّ ليس لأجل الكفر الأصلي، بل لشيء آخر؛ لأن الكافر الأصلي الحربي إذا أُسِر فإنه يتخيّر الإمام في قتله واسترقاقه والمنّ عليه والفداء على خلاف في ذلك وإذا كان كتابياً فإنه يجوز عقد الجزية معه، كما أن المرأة لا تقتل للكفر الأصلي، والسابّ يخالف الكافر الأصلي في جميع هذه الأحكام، فتُقتل المرأة عند الجمهور لأجل السبّ، ولا يخيّر الإمام في السابّ بل يتعيّن قتله، فيعلم من هذا أن قتل الساب ليس لأجل خالص الكفر بل لما تضمنه من خصوص الردّة أو خصوص السبّ[4].

ونأتي إلى مسألة العلّة بعبارة أخرى: فنقول: لو قلنا إن السابّ يقتل حداً لزم أن نقول بقتله ولو تاب، ولو قلنا: إنه يُقتل كفراً لزم أن نقول بقبول توبته، وهذا ما ذكره القاضي في الشفا[5].

الفرع الثاني: تسمية الشيء حدًّا لا يمنع سقوطه بالإسلام

وبنى القاضي عياض قبول التوبة وعدم قبولها على كون القتل حدّا أو كفراً، فعلى القول بقتله كفراً يسقط القتل بالإسلام، وعلى القول بقتله حدًّا لا يسقط القتل بالإسلام.

وردّ السبكي ذلك معلّلا أنه لا تلازم بين كون العقوبة حدًّا وبين عدم سقوطها بالإسلام، فلا يلزم من كون قتل المرتدّ حداً أن لا يسقط بالتوبة، ولا يلزم من عدم سقوط الحدّ بالتوبة أن لا يسقط حد الردّة بالإسلام؛ لأن الإسلام أعلى،

فيسقط القتل عن المرتدّ بالإسلام مع كونه حدًّا، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[6]،[7]، كما أنهم اختلفوا في حدّ الزنا هل يسقط بالتوبة أم لا؟ مع الإجماع على تسميته حداً[8].

ومثّل ابن عابدين لذلك أيضاً بحدّ الزنا، فإنه يسقط في بعض الصور بعد الثبوت، مثل ما إذا ثبت حدّ الزنا على شخص بإقراره، ثم رجع، فإن الحدّ يسقط عنه عند الحنفية[9]، وهذا لا ينافي كونه حداً[10].

ثم ذكر السبكي محملاً لقول القاضي قائلاً: "ويمكن تأويل كلام القاضي على فرض الخلاف فيما إذا أسلم، لا فيما قبل ذلك"[11].

ومعنى هذا الكلام أنه إذا تاب الساب وأسلم فلو قلنا بقتله لأجل الكفر لزم أن نقبل توبته؛ لأنه زال الكفر المقتضِي للقتل، ولو قلنا بقتله حدًا لزم أن نقول بعدم سقوط القتل عنه، وهذا معنى معتبر، فالخلاف لفظي، والعبرة للمعاني.

الفرع الثالث: عبارات الفقهاء في علة قتل الساب

ليعلم أن أكثر العلماء لم يصرّحوا على ما ذكرنا بعبارة علة قتل السابّ مثل ما صرّحوا به في علة الربا، بل يستخرج ذلك من كلامهم في هذا السياق والإشارات الواردة في عباراتهم، وبعد تعيين العلّة عند العلماء يسهل علينا فهم مذاهبهم.

وسنذكر فيما يلي ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الردة مع السبّ أو السبّ المتضمن للردة.

الرأي الثاني: الردّة والسب كلاهما على سبيل الانفراد.

الرأي الثالث: خصوص السبّ، وقد ورد عند بعضهم بعبارة أن السابّ يقتل حداً.

ونفترض ههنا افتراضات تالية:

1- إن القول الأول يستلزم قبول توبة المسلم، وعدم تعين قتل الكافر بالسبّ في جميع الصور.

2- إن القول الثاني يستلزم قبول توبة المسلم وقتل الذمي الساب، وقبول توبته بالإسلام.

3- إن القول الثالث يستلزم عدم قبول توبة السابّ المسلم، كما أنه يستلزم القول بتعين قتل الذمي السابّ، أما قبول توبته بالإسلام فلا يستلزمه.

ولا بدّ من افتراض ما ذكرنا؛ لأن الفقهاء أشاروا بتعبيرات مختلفة إلى علّة القتل، فقد يتوافق عبارة عديد من الفقهاء مع اختلاف النتائج، فنحن لا ننظر إلى ما تقتضيه ظواهر ألفاظهم، بل ننظر إلى أصولهم وإلى الرأي الذي تقرّر عندهم. فعلى سبيل المثال:

صرّح كلّ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن السابّ يُقتل حداً، ولكن المالكية والحنابلة أرادوا بذلك أنه لا تقبل توبته؛ لأن الحدّ لا يسقط بالتوبة، والحنفية والشافعية قرّروا أن تسميته حداً لا يستلزم القول بعدم قبول التوبة، فذهبوا إلى قبول توبته مع تسميته حدًّا

كما أن الشافعية والحنابلة صرّحوا بأن السابّ يُقتل لخصوص السبّ، ولكن الشافعية أرادوا بذلك خصوص السبّ

المتضمن للردّة فقبلوا توبة الساب المسلم، والحنابلة أرادوا بذلك خصوص السبّ بغضّ النظر عن كونه ردّة.

فلا ننظر إلى الألفاظ والمباني، بل ننظر إلى المقاصد والمعاني.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في علة قتل السابّ

وبعد ذكر هذه المباحث التمهيدية نذكر الأقوال المختلفة في علة القتل فيما يلي.

القول الأول: الردّة مع السبّ أو السبّ المتضمن للردة

الفرع الأول: الرأي والقائلون به:

يرى الحنفية في المشهور عندهم أن علّة قتل السابّ هو الردّة والسبّ كلاهما، وأن السابّ يقتل حدًا للردّة[12].

نصّ على ذلك أبو يوسف في كتاب الخراج فقال: "وأيما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو تنقصه، فقد كفر بالله وبانت منه زوجته، فإن تاب وإلا قتل"[13]، فأوجب على السابّ القتل لأجل الكفر، وليس المراد به الكفر الأصلي بل الكفر بعد الإسلام.

ونصّ الطحاوي في مختصره[14]، وفي مختصر اختلاف العلماء[15]، والسغدي في فتاواه[16] أيضاً بأن حكمه حكم المرتدّ، ويفعل به ما يفعل بالمرتدّين.

كما يدلّ على ذلك أن متون الفقه الحنفي متفقة على أن الذمي إذا صدر عنه السبّ عن غيظ وحمق فإنه لا ينتقض عهده، ولا يُقتل بذلك بل يعزّر[17]، وهذا يعني بالضرورة أن علّة قتل السابّ ليس إلا الردّة، فإنه لو كان خصوص السبّ علّة لوجب أن يقال بقتل الذمي.

قال ابن عابدين: "إن القتلَ ليس لخصوص السبّ عندنا، بل لكونه من جزئيات الردّة الموجِبة للقتل، وإلا لكان حدّه القتل وإن كان ذميّاً"[18].

فالمذهب عند الحنفية في علة قتل السابّ هو الردة والشتم معاً، فبذلك اجتمعت على قتله علّتان، ولا مانع من توارد علتين على معلول واحدٍ[19].

ويدلّ على كون العلّتين مؤثرة في الحكم معاً عند الحنفية أن السابّ لو كان كافراً فإنه لا يقتل حداً عند الحنفية بل قد يُقتل سياسة، ولو كان العلة السبّ فقط لوجب أن يقتل الكافر أيضاً حدًّا عندهم.

أو نقول بعبارة أخرى:

علّة القتل عند الحنفية هي الشتم المتضمّن للردّة، فإذا وجد الشتم المتضمّن لمعنى الردّة وجب قتل السابّ، وإذا وجب الشتم ولم يكن متضمنا للردة لم يجب القتل، فالذمي إذا سبّ رسول الله ﷺ وجد منه الشتم ولكنه غير متضمّن لمعنى الردّة فلم يتعين قتله.

قال ابن عابدين: "إن القتلَ ليس لخصوص السبّ عندنا، بل لكونه من جزئيات الردّة الموجِبة للقتل، وإلا لكان حدّه القتل وإن كان ذميّاً، والمذهب خلافه كما مرّ، ولو سُلّم أن السبّ علّة القتل، فمعلوم أنه إنما كان علّة لِما تضمّنه من الكفر والردّة، وكلّ مرتدّ تقبل توبته فكذلك هذا، وكون العلّة هي ذات السبّ مع قطع النظر عن كونه كفراً حتى لو

فُرِض سبّ بلا كفر يكون موجباً للقتل فيبقي أثره بعد التوبة ولا يزول إلا بالقتل يحتاج إلى دليل خاصّ، وفي إثباته تسكب العبرات، وإلا لما ساغ لمجتهدٍ فيه خلاف"[20].

فقتل السابّ عند الحنفية داخلٌ في حدّ الردة، وقتل المرتدّ حدّ عند الحنفية، حيث يصدق عليه تعريف الحد "العقوبة المقدرة حقا لله تعالى"[21]، وأضاف ابن عابدين أن عدم ذكر الفقهاء له في كتاب الحدود لا ينافي كونه حداً؛ فإن حدّ قاطع الطريق حدّ مع عدم وروده في كتاب الحدود، والذي ورد في كتب الفقه أن الحدود أربعة، فالمراد بذلك أن الحدود التي تذكر في كتاب الحدود إنما هي أربعة، وحد قطع الطريق والارتداد ذكرهما الفقهاء في كتاب الجهاد[22].

الفرع الثاني: الاعتراضات على هذا الرأي ومناقشتها

ويرِد على ذلك عدّة اعتراضات، نذكرها فيما يلي مع أجوبتها:

الاعتراض الأول:

لو كانت العلّة هي السبّ المتضمن لمعنى الردّة وجب أن نقول بأن الذمي لا يقتل للسبّ أصلاً، مع أن الحنفية يرون بأن الذمي إذا أعلن بالسب أو تجاهر به أو تعوّد عليه فإنه يقتل، كما أنهم يرون أن الذمي لو تكرّر منه ذلك قتل مع إسلامه.

والجواب عن ذلك أن الذمّي إذا تجاهر بالسبّ فإنه لا يُقتل حدًّا، بل يقتل سياسة، ومن أصول الحنفية أن للإمام القتل سياسة في كل ما فحش من الجرائم[23].

والقتل سياسةً لا يختص بالسبّ عند الحنفية، بل يجوز للإمام في كل جناية رأي المصلحة في قتل المجرم، نصّ على ذلك الحصكفي في شرح الملتقى[24]، فلو تكرّر السبّ من الذمي أو تجاهر به ولم يُسلم قُتِل عندهم سياسة.

ولو أن الذمي تكرّر منه السبّ بحيث إنه يسبّ ثم يتوب ويسلم في كلّ مرة، جاز للإمام قتله، وهذا القتل منشأه سبب آخر، وهو الزندقة، لأنه لا يوثق بإسلامه، نصّ على ذلك العلامة ابن عابدين بعد ما قرّر أن الذمي لو تكرر ذلك منه فإنه يُقتل مع إسلامه، وأورد أنه ما الفرق بين المسلم والكافر في ذلك حيث إن المسلم إذا تاب قبل منه ذلك، والكافر إذا تاب لم يقبل منه ذلك، فأجاب ابن عابدين عن ذلك بأن المسلم ظاهر حاله أن السبّ إنما صدر منه عن غيظ وحمق وسبق لسان، لا عن اعتقادٍ جازم، فإذا تاب وأناب وأسلم، قبلنا إسلامه؛ بخلاف الكافر، فإنّ ظاهر حاله يدلّ على اعتقاد ما يقول وأنه أراد الطعن في الدين، ولذلك قرّر ابن عابدين في المسلم أيضاً أنه إذا تكرّر منه ذلك وصار معروفاً بهذا الاعتقاد داعياً إليه، يُقتَل ولا تُقبَل توبته وإسلامه، كالزنديق، فلا فرق حينئذٍ بين المسلم والذميّ من هذه الناحية[25].

الاعتراض الثاني:

ويرد عليه أيضاً أن المسلم إذا تكرّر منه السبّ وتاب في كلّ مرّة، فإنه يُقتل مع إسلامه كما ذكرنا آنفاً، فالحكم موجود مع عدم العلّة، وهذا يؤثر على تخلّف العلّة عن الحكم، وذلك نقض في العلة.

والجواب أن الردّة ليست مأخذ قتل المسلم إذا تكرّر السب منه وتاب في كل مرة، بل مأخذ قتله هو الزندقة وعدم

الثقة بإسلامه كما أشرنا إليه في الجواب السابق، وحينئذ لا فرق عند الحنفية بين المسلم والكافر في ذلك، فكلٌّ منهما إذا صدر منه السبّ عدّة مرات وأسلم في كل مرّة فإنا نقتله لزندقته ولعدم الثقة بإسلامه، ونكِل سريرته إلى العالم بالسرائر، فتنفعه توبته عند الله لو كان صادقاً في توبته.

الاعتراض الثالث

ويرد عليه أيضاً أنه تقرّر لدى الحنفية أن السبّ في داخل حدّ الردة، وأن قتل المرتد حدّ، فينبغي أن لا يسقط القتل بالإسلام؛ لأن الحدّ لا يسقط بالتوبة بعد ثبوته، بينما المرتدّ إذا تاب عن ردّته لم يُقتل، وكذلك السابّ عند الحنفية.

والجواب عن ذلك أن المرتدّ لا يقتل لمجرد الردّة؛ بل علة قتله الردّة مع عزمه على البقاء على الكفر، فالعلة بذلك ذات جزءين، والعلة ذات الجزءين تنتفي بانتفاء أحد جزئيها، وبعد إسلامه لم يبق هناك داع إلى قتله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[26]، وكان مقتضى القياس أن لا يسقط الحدّ بعد ثبوته، لكنه تُرك القياس لأجل هذه النصوص، وكذلك الأمر في قتل السابّ إذ هو مثل قتل المرتدّ[27].

ومبنى الاعتراض على أن الحدّ لا يسقط بعد ثبوته بالتوبة، بينما الأمر ليس كذلك، فسقوط العقوبة بعد ثبوتها لا ينافي كونها حداً، وسبق أن حققنا ذلك في البداية.

الاعتراض الرابع

لو كان القتلّ حداً لوجب أن يستوي فيه الرجل والمرأة، والمرأة المرتدّة لا تُقتل عند الحنفية.

وأجاب الحنفية عن ذلك بأنه كان ينبغي أن يستوي فيه الرجل والمرأة لكنا خصّصنا المرأة لأجل ورود النهي عن قتل النساء للكفر[28]، فالمقرّر لدى الحنفية أن المرأة لا تقتل لا للكفر الأصلي ولا للكفر الطارئ، بل تحبس المرتدة إلى أن تموت أو تتوب [29] [30].

الفرع الثالث: ملخص رأي الحنفية في علة القتل

وملخّص ما سبق أن علّة القتل عند الحنفية هي الردّة والشتم كلاهما، وأن هذا القتل هو حدّ عند الحنفية، وأن الذمي إذا سبّ فإن الردة لم توجد فلا يتحتم قتله بل الإمام فيه مخير، إن شاء عزّره وإن شاء قتله، وإن جهر بالسب أو أعلن به أو تعوّد عليه قتله سياسة.

وهذا القول مبني على القول الذي رجّحه ابن عابدين في رسالته ومشى عليه المتقدمون من الحنفية من أن السابّ المسلم إذا تاب وأسلم فإنه يسقط عنه الحد، وأن الذمي إذا سبّ فإنه لا ينتقض عهده بل يعاقبه الإمام وله أن يقتله سياسة.

وهناك قول آخر ذهب إليه البزازي في فتاواه وتبعه كثير من المتأخرين، وهو أن العلة هي خصوص السب، وبناء عليه فإن المسلم إذا سبّ يتعين قتله ولو أسلم، وكذلك الكافر يقتل لأجل السبّ، فهم متفقون في ذلك مع المالكية أو الحنابلة، وسيأتي بيانه عند ذكر القول الثالث.

الفرع الرابع: المسائل المترتبة على العلة

ويتفرّع على هذا القول مسائل تالية:

1- المسلم إذا سبّ رسول الله ﷺ فإنه يرتدّ بذلك وتجري عليه أحكام المرتدّين.

2- وإذا تاب عن ذلك وأسلم عُفِي عنه ولم يُقتل، إلا إذا تكرّر ذلك منه فإنه يُقتل لأجل الزندقة.

3- لا فرق بين سبّ الله وسبّ الرسول ﷺ؛ فكلٌّ منهما داخل في الردّة.

4- المرأة المسلمة إذا سبّت رسول الله ﷺ فإنها لا تُقتل، بل يعرض عليها الإسلام، وتُحبس إلى أن تموت أو تتوب.

5- وحكم استتابة السابّ مثل حكم استتابة المرتدّ، فالمرتدّ عند الحنفية يُعرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قُتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجّل فإذا طلب ذلك أجّل ثلاثة أيام، وإن لم يطلب التأجيل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية، وروي عنهم أنه يستحبّ للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب[31]. فكذلك الأمر في السابّ.

6- والذمي إذا صدر منه السبّ مرّة لم يتعين قتله؛ لعدم العلّة، إلا أن يرى الإمام قتله سياسة نظراً إلى حال المجرم وجرمه، وكذلك لو تعوّد على السبّ وأعلن به قُتل سياسة.

7- والمرأة الذمية بخلاف المرأة المسلمة، فهي مثل الذمّي في ذلك، فإذا أعلنت بالسبّ قُتلت، وهذا كذلك داخل عندهم في القتل سياسة.

8- سبق أن ذكرنا في تعريف الحدّ عند الحنفية أنه العقوبة المقدرة حقًّا لله، فمعنى ذلك أن قتل السابّ ليس من حقوق الرسول ﷺ بل من حقوق الله تعالى، أو حق الله تعالى فيه غالب وحق الرسول ﷺ تبع لحقّ الله تعالى، فإذا سقط حق الله تعالى بالتوبة سقط حقّ الرسول ﷺ كذلك، ويتفرّع على هذا أنه لم يكن لدى رسول الله ﷺ حق العفو عن السابّ المسلم دون التوبة، مثل بقيّة الحدود، وهذا مبني على رأي الحنفية فقط فيما إذا كان السابّ مسلماً، أما إذا كان السابّ ذمياً فبما أنه يُقتل سياسة، فيجوز للإمام أن يُسقط القتل عنه لو رأى ذلك.

القول الثاني: السبّ والردّة على سبيل الانفراد

الفرع الأول: الرأي والقائلون به

ويُعلم من كلام الشافعيّة في المشهور أن السبّ والردّة كليهما علّة لقتل السابّ عندهم.

قال الغزالي في الوسيط: "المسلم إن طول لسانه في الرسول: فإن كذّب عليه عُزّر، وإن كذّبه فهو مرتدّ فيقتل إلا أن يتوب، وكذلك كل تعرّض فيه استهزاء فهو ردّة"[32]، وبمثله قال القسطلاني[33].

وقرّر السبكي أن السابّ المسلم مرتدّ، فالكلام في قتله مثل الكلام في قتل المرتد، ولكن القتل هل لعموم الردة أو لخصوص السبّ، أو لهما معاً؟

فذكر أنه وجد في السابّ المسلم علتان للقتل: الردّة والسب، وحكم كل منهما القتل، ولا يمتنع ورود علّتين على معلول واحد، ويظهر أثر هذا في بعض الصور، وهو فيما إذا صدر السب من كافر وفيما إذا تاب السابّ بالإسلام[34].

ومعنى كلام السبكي أن للقتل علتان: عموم الردة وخصوص السبّ، فإذا صدر السبّ من المسلم اجتمع على قتله علتان، عموم الردّة وخصوص السبّ، فيُقتل لهما، أما إذا صدر السبّ من الذمي فإنه يُقتل للعلّة الثانية، وإذا تاب المسلم فإنه انتفى أحد جزئي العلّة فلا يثبت حكم القتل.

والذمّي إذا سبّ رسول الله ﷺ فالراجح لدى الشافعية أنه ينتقض عهده ويُقتل لأجل السبّ لا لأجل نقض العهد، فإن من انتقض عهده يتخير الإمام فيه بخلاف السابّ، وروي عن بعضهم أن عهدهم لا ينتقض بالسبّ، ولكن هذا لا يستلزم عدم قتله، فيُقتل مع بقاء العهد لأجل السبّ، فثبت بذلك أن العلة المقتضية للقتل في الذمي هو السبّ نفسه بغض النظر عن كونه ناقضاً للعهد أم لا.

وليعلم أن الفرق بين الرأي الأول والرأي الثاني أن أصحاب القول الأول جعلوا مجموع الأمرين علة، فالسبّ إذا كان متضمناً لمعنى الكفر اقتضى قتل السابّ، كما في المسلم، أما إذا لم يكن كذلك، لم يكن موجِباً للقتل حدًّا، كما في الذمّي الساب، وأصحاب القول الثاني جعلوا أحد الأمرين كذلك موجِباً للقتل، ففي المسلم اجتمعت العلتان، والذمي يقتل لإحداهما وهي السبّ.

الفرع الثاني: الاعتراضات على الرأي

الاعتراض الأول

ويرِد على ذلك فيما إذا كان السابّ مسلماً أنه لو كان العلّة في قتله الردّة والسبّ، لزم أن لا يسقط القتل عنه بالإسلام، فإن خصوص السبّ وجد منه.

ومثله الذمي إذا أسلم ينبغي أن يقتل لأجل خصوص السبّ، ولا يقبل إسلامه؛ لأن خصوص السبّ وجد منه.

وأجاب السبكي عن ذلك قائلاً: "إن خصوص السبّ له اعتباران:

أحدهما: من حيث كونه كفرًا، وهذا يزول بالإسلام، كما أن الردّة يذهب أثرها بالإسلام.

والثاني: من حيث كونه سبًا فقط، مع قطع النظر عن كونه كفرًا، وهذا المعنى لا شك أنه لا يذهب بالإسلام، ولكن ترتيب القتل عليه من جهة هذا المعنى يحتاج إلى دليل، والأدلة التي قدمناها صحيح أنها تقتضي ترتيب الحكم على خصوص السبّ الخاص، ولكن في السبّ الخاص معنيان، أحدهما: كونه سبًا هو كفر يزول بالإسلام، والآخر: مطلق السبّ، وإذا كان في محلّ النص معنى معتبر لا يجوز إلغاؤه، ولا شك أن جهة كونه كفرًا معنى معتبر صالح لأن يكون علّة أو جزء علة، فالإعراض عنه بالكلية وجعله مطلق السب يتوقف على دليل".

ثم ذكر أنه لا ينافي ما تقدم ذكره أن قتل السابّ لعموم الردّة ولخصوص السبّ، فإنه ذكرنا أنا أردنا به السبّ الخاصّ الذي هو كفر، ولا يتم البحث إلا إذا ثبت أن خصوص السبّ من حيث هو سبّ مقتضٍ للقتل، حتى لو فرض عدم التكفير به يكون مقتضياً للقتل كذلك، قال: "وفي تقريره تسكب العبرات أو تتجاذب الاحتمالات، فالأولى الكف عن الدماء بعد الإسلام، وامتطاء حبل العصمة، وحسبانه على الله".

الاعتراض الثاني

ويرِد على ذلك أن الحدّ يُقام على المسلم لكفره، والذمي كافرٌ من قبل، والكفر لا يزداد، فلا يمكن القول بقتله مع عدم انتقاض عهده، وبعد انتقاض العهد كذلك يخيّر فيه الإمام ولا يتعيّن قتله.

وأجاب السبكي عن ذلك أن للقتل علّتان: عموم الردة وخصوص السب، ويقتل المسلم لاجتماع العلتين، أما الكافر فيقتل لوجود العلة الثانية فقط.

وذكر أن السبّ من المسلم إنشاء كفر، ومن الكافر زيادة في الكافر، والزيادة في الكفر ممكنة، نظراً إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾[35]، قال: "والسب كفر جديد لم يكن الكافر أقرّ عليه قبل ذلك، ولا يجوز تقريره عليه، فلا بد من استيفاء حدّه، وحدّه إنما هو القتل"[36].

أما القول بتخيير الإمام فيه، فأجاب عن ذلك بأن الإمام إنما يتخير في الذمي الذي لم يصدر منه إلا الكفر الذي أقرّ عليه، أما لو صدر منه كفر زائد موجب للقتل فلا، ولأجل ذلك يوجب العلماء القتل في صورة السبّ، مع أنهم يرون في الذمي الناقض للعهد بإلحاقه بالمأمن أو بتخيير الإمام فيه.

وأضاف أنّه يتّضح من كلام العلماء في ذلك أن سبب القتل في هذه الحالة إما غلظ الكفر أو خصوص السبّ، وعلى الوجه الأول يكون السبّ جزءاً من العلّة والجزء الآخر هو الكفر، فالمسلم السابّ يقتل للردة مع السب، والكافر الذمي يقتل للكفر الأصلي مع السبّ، أما على الوجه الثاني فخصوص السب علة في الموضعين، حتى لو فرض السبّ وحده دون الكفر فإن صاحبه يقتل.

وبناء على ما رجّحه السبكي إذا تاب المسلم انتفى أحد جزئي العلة وهو الردّة، فانتفى القتل.

وإذا أسلم الذمي لم يبق كذلك داعٍ إلى القتل؛ فإنه كان مقتولاً لأجل السبّ المتضمن للكفر، فإذا زال الكفر زال القتل.

الاعتراض الثالث

ويرِد كذلك أنه يُعلم من كلام الشافعية أن السابّ يُقتل حدًّا، والحدّ لا يسقط بالإسلام، مثل حدّ الزنا والسرقة، وكلام الأئمة المالكية كذلك يدلّ على أن السابّ يقتل حدّا، وهم لا يرون سقوط القتل بالإسلام أيضا كما سيأتي.

وأجاب السبكي عن ذلك بما قدّمنا في البداية أن كون قتل السبّ حدًا لا يستلزم عدم سقوطه بالإسلام، قال: "ولا يلزم من التردد في سقوط الحدّ بالتوبة التردّد في سقوطه بالإسلام؛ لأن الإسلام أعلى".

الفرع الثالث: المسائل المترتبة على هذا الرأي

ويترتّب على هذا الرأي مسائل تالية:

1- المسلم إذا سبّ رسول الله ﷺ فإنه يرتدّ بذلك وتجري عليه أحكام المرتدين.

2- وإذا تاب عن ذلك وأسلم عُفِي عنه ولم يُقتل.

3- لا فرق بين سبّ الله وسبّ الرسول ﷺ؛ فكلّ منهما داخل في الردة.

4- المرأة المسلمة إذا سبّت رسول الله ﷺ فإنها تُقتل أيضا بناء على رأي الشافعية في إيجاب القتل على المرأة لأجل الردّة[37].

5- وحكم استتابة السابّ مثل حكم استتابة المرتد[38].

6- والذمي ينتقض عهده بالسبّ بناء على الرأي الراجح لدى الشافعية، فيقتل للسبّ، ويقتل كذلك عند من يرى عدم نقض العهد به لأجل السبّ.

7- الذمي إذا تاب بالإسلام قُبلت توبته، وسقط القتل عنه بذلك.

8- لا فرق بين الذمي والذمية في ذلك.

القول الثالث: خصوص السبّ

الفرع الأول: الرأي والقائلون به

القول الثالث في علة قتل السابّ هو أن السبّ نفسه هو علة للقتل بغضّ النظر عن كونه كفراً أو ردّة.

وهذه العلة ذكرها بعضهم بعبارة أن خصوص السبّ هو العلة، وبعضهم بعبارة أن إيذاء الرسول ﷺ علّة القتل، وبعضهم بأن الساب يُقتل حداً لأجل السبّ ولا تُقبل توبته، وذكره بعضهم بأنه حقّ الآدمي وحق الآدمي لا يسقط عن المرتدّ بالإسلام.

وذهب إليه الحنابلة في المشهور، فيقتل السابّ حدًا عندهم مسلماً كان أو كافراً، ولا يسقط هذا القتل بالإسلام ولا بالعود إلى الذمة؛ فإنه حدٌّ وجب لا يمكن سقوطه[39].

ومأخذ هذه العلّة أن الحنابلة صرّحوا بأنه لا تقبل توبة سابّ الرسول ﷺ، وهذا يستلزم علّية خصوص السبّ، فإنا لو جعلنا الردّة علّة للقتل، لزم أن نقول بقبول توبته، وصرّح أبو الخطاب من الحنابلة بهذا المأخذ، فقال: "هل تقبل توبة من سب الله تعالى ورسوله؟ على روايتين: إحداهما: لا تقبل؛ لأن قتله موجب السبّ والقذف، فلا يسقط بالتوبة، كحدّ القذف، والثانية: تُقبل ..."[40].

وكذلك مأخذ قتل الذمي السابّ عندهم ليس نقض الذمة، فإن من انتقض عهده يخيّر فيه الإمام بين القتل والاسترقاق والفداء والإلحاق بالمأمن، بخلاف السابّ، فيتعين قتله لخصوص السبّ.

وقرّر ابن تيمية أن السبّ بنفسه موجب للقتل بغضّ النظر عن كونه ردّة، وأنه جناية غير الكفر؛ لأن القتل لو كان جزاء للردّة، لم يجز للنبي ﷺ العفو عنه، كما لا يجوز العفو عن المرتدّ، مع أنه عفا عمّن كان يؤذيه، والتوبة إنما تُقبل من المرتدّ الذي ارتدّ عن الكفر ثم تاب عنه، أما لو فعل شيئاً يوجب قتله مثل القتل فإنه يجب قتله[41].

وقرّر ابن تيمية في موضع آخر أن السابّ يُقتل لخصوص السبّ المستلزم للردّة (في المسلم) ولنقض العهد (في الكافر)، فقال: "يُقتل (أي السابّ) لخصوص سبّ رسول الله ﷺ المستلزم للردّة ونقض العهد".

وههنا أفاد ابن تيمية أن خصوص السبّ يتضمن معنى الردّة ونقض العهد، لكن ذلك لا يعني قبول التوبة، بينما قرّر كل من السبكي وابن عابدين أن السبّ يتضمن الردّة في المسلم، وأرادا به قبول التوبة، فمثل هذه الأمور خلافات

لفظية، وقد يرد لفظٌ عند اثنين، ويريد به أحدهما غير ما أراده الآخر.

فالحنابلة صرّحوا بردّة المسلم بالسبّ، ولكنهم لا يعنون بذلك قبول توبته، بل يجعلونه من قسم المرتدّ الذي لا تُقبل توبته.

الفرع الثاني: رأي المالكية

وهذا الرأي الثالث ذهب إليه المالكية أيضاً في المشهور، وقد ورد التصريح عندهم بأن السابّ يقتل حدًّا، فلم يصرّحوا بعلّية خصوص السبّ ولكن ذكروا أن السابّ يُقتل حدًّا إن تاب، وإن لم يتب قُتِل كفراً، فلا فرق بين رأي الحنابلة ورأي المالكية إلا في التعبير، والمرام واحدٌ، وسبق أن ذكرنا أن بعض الخلافات لفظية، فلا بدّ من النظر إلى المقصود.

وفي قبول توبة السابّ روايتان عن الإمام مالك، إحداهما: وهي المشهورة عنه عدم قبول توبة السابّ المسلم، وأخراهما: وهي رواية الوليد بن مسلم سقوط القتل عنه بالتوبة[42].

فالمالكية يتوافقون مع الحنابلة بناء على الرواية الأولى المشهورة، أما على الرواية الثانية فهم يتوافقون فيها مع الشافعية.

وقد بحث القاضي عياض عن مسألة العلّة في كتابه الشفا، فقال: "إن مشهور مذهب مالك وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدًّا لا كفرا إن أظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيأته"[43]، وقال في مقام آخر: "وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حدًا لا كفرًا".

ورجّح القاضي عياض القول القائل بأنه لا تقبل توبة السابّ المسلم أصلاً، وفصّل فيه، ويدلّ كلامه على أن المسلم لو سبّ الرسول ﷺ فإنه يُقتل لأجل الكفر، ولو تاب أو أنكر ما شهد عليه فإنه يقتل حدًّا، وأضافوا أن هذا الحدّ لا يسقط بالإسلام.

وصرّح بذلك عدد من أئمة المالكية الآخرين أيضاً مثل النفراوي[44] والدردير[45]، وكلام هؤلاء يدلّ على أن المسلم لو لم يتب فإنه يُقتل كفراً، ولو تاب فإنه يقتل حداً للسبّ.

وسبق أن ذكرنا أن السبكي تعقّب على القاضي عياض أن كون القتل حدّا لا يستلزم عدم سقوطه بالإسلام، ولكن هذا الأمر لفظي، فالمالكية يعنون بذلك أنه لو تاب الساب وأظهر إسلامه، فإنه يُقتل مع ذلك حدًّا، فيُحمل كلامهم على ذلك، وعليه حمل السبكي كلام القاضي[46].

وبناء على ذلك فلا فرق في رأي الحنابلة والمالكية، لعدم ظهور الفرق على الأحكام المترتبة عليهما. بل الحنابلة كذلك ذكروا رأيهم في بعض المواضع بمثل ما ذكر القاضي به رأي المالكية، فقال ابن تيمية: "سابّ النبي ﷺ يقتل حدًّا من الحدود لا لمجرد الكفر، وكل قتل وجب حداً لا لمجرد الكفر فإنه لا يسقط بالإسلام"[47].

الفرع الثالث: قول المتأخرين من الحنفية

وكثير من متأخري الحنفية كذلك رجّحوا هذا الرأي، فذكروا أن السابّ يُقتل لخصوص السبّ، ويقتل حدًّا، وبناء على ذلك فالمسلم إذا صدر منه السبّ، فإنه يُقتل بذلك حتى ولو تاب.

قال البزازي في فتاواه: "إذا سبّ الرسول ﷺ، أو واحداً من الأنبياء عليهم السلام، فإنه يُقتَل حداً، ولا توبة له أصلاً؛

لأنه حدٌ وجب، فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين"[48]، وبمثله قال ابن الهمام[49].

ونصوص هؤلاء المتأخرين تدلّ على أن السابّ المسلم يرتدّ عن الإسلام، ثم يقتل حداً لأجل السبّ، فلا يسقط عنه القتل بذلك.

وابن عابدين ردّ على هذا الرأي، ووصفه بأنه خروج عن المذهب، فإن نصوص المتقدمين ناطقة بأن السابّ مثل المرتدّ في جميع الأحكام، وتقبل توبته، وبسط ابن عابدين في ذلك في كتابه المسمى بـ: "تنبيه الولاة والحكام على شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام"[50].

الفرع الرابع: الاعتراضات على الرأي

الاعتراض الأول

ويرِد على هذا الرأي أن تسمية القتل حداً لا يمنع سقوطه بالإسلام، فقتل المرتدّ يسميه الجميع حداً مع أنه يسقط بالتوبة، فالسبّ كذلك موجب للكفر، حيث إنه لا يتصور السبّ مع بقاء الإيمان وبقاء العهد، بخلاف السرقة والزنا فإن الرجل يبقى مؤمناً بعد ذلك أيضاً، فالسبّ نوع من أنواع الكفر، فإذا زال الكفر بالتوبة والإسلام زال فروعه، فينبغي إلحاق حدّ السبّ مع حد المرتدّ لا بحدّ قاطع الطريق والزاني والسارق[51].

وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن ذلك بما حاصله أنه لا صلة لسقوط الحدّ بالإسلام، ولا يسقط حدٌ بالإسلام، بل العقوبة إنما تجب لوجود سببها وتنعدم لعدمه، فإذا ارتدّ عن الإسلام أو كان كافراً أصلياً فهذا إنما يقتل لأجل كفر هو مستمرّ عليه، لا لأجل كفر قد مضى منه، وإذا كفر ثم لم يتب، علِمنا أنه باق على كفره فيقتل لأجل ذلك، وإذا تاب زال الموجب للعقوبة فتزول العقوبة.

أما الزاني والسارق فإنهما يُعاقبان لأجل جريمة صدرت منه في الماضي، لا لأجل الاستمرار؛ فإن الاستمرار عليه غير ممكن، والسابّ إذا انتهى عن السبّ فهذا إنما يجب إلحاقه من هذا الجانب بالزنا والسرقة، فإن السبّ لا يمكن الاستمرار عليه مثل الكفر والارتداد، بل هذه جريمة ارتكبها صاحبها فوجب أن يعاقب عليها، حتى لا يعود إليها، وحتى يكون ذلك نكالاً للآخرين، فالسابّ يُعاقب على جريمة ماضية مثل الزاني والسارق ولا يُعاقب على الاستمرار مثل الكافر والمرتد[52].

الاعتراض

ويرد على هذا الرأي أيضاً أن علة القتل لو كانت خصوص السبّ لزم أن يقال بقتل الذمي الساب بعد إسلامه، فإن خصوص السبّ وجد منه، أو بعبارة أخرى: ما الفرق بين المسلم والذمي في ذلك، حيث لا تُقبل توبة المسلم وتقبل من الذمي؟

وهذا الاعتراض لا يرد على الحنابلة فإن المشهور لديهم أنه لا يسقط القتل عن الذمي السابّ بالإسلام[53].

أما المالكية فالاعتراض يتّجه إليهم[54]، وكذلك يتجه إلى الحنابلة بناء على الرواية الثانية عنهم.

وأجاب المالكية عن ذلك بأن السبّ من المسلم يدلّ على زندقته، وأن باطنه بخلاف ظاهره، فإذا أسلم لم نثِق به، أما

الكافر فكان يستحلّ السبّ من قبل، إلا أنا منعناه عن إظهاره بالعهد، فإذا أسلم سقط عنه ذلك.

وأجيب عن ذلك في النوادر من كتاب ابن سحنون بأن المسلم لم ينتقل من دينه إلى غيره، بل فعل شيئاً حدّه القتل ولا عفو فيه لأحد، فكان كالزنديق الذي لا تقبل توبته؛ إذ لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر، والكتابي كان على الكفر، فلما انتقل إلى الإسلام بعد أن سبّ النبي ﷺ غُفر له ما قد سلف، كما قال الله سبحانه"[55].

وقال العدوي: "والفرق بين توبة الكافر أنها تقبل وتوبة المسلم لا تقبل، أن قتل المسلم حده، وهو زنديق لا تعرف توبته، والكافر كان على كفره فيعتبر إسلامه"[56].

ويعلم من كلام المالكية أنهم بنوا الأمر في قتل السابّ المسلم على الزندقة، فبعبارة أخرى: علّة قتل السابّ المسلم عندهم زندقته.

ولكن هذا الوجه متجّه في الشخص الذي تكرّر منه السبّ بحيث إنه كلّما أخذ تاب، أما لو صدر السبّ منه مرة فإنه لا يصحّ الحكم بزندقته.

الفرع الخامس: المسائل المترتبة على القول الثالث

ويترتب على هذا الرأي عدة مسائل، نوجزها فيما يلي:

1- المسلم إذا سبّ رسول الله ﷺ فإنه يرتدّ بذلك.

2- لا يسقط القتل عن السابّ بالتوبة.

3- وأضاف المالكية أن الساب إن لم يتب فإنه يُقتل كفراً، وإن تاب أو أنكر صدور السبّ منه فإنه يُقتل حدًا.

4- يقبل توبة سابّ الله تعالى، ولا يقبل توبة سابّ الرسول ﷺ، وروي عن الحنابلة وجه بعدم قبول توبة ساب الله تعالى أيضاً[57].

4- لا فرق في ذلك بين المرأة والرجل في أحكام السبّ.

5- وبما أنه لا تقبل توبة الساب، فلا يشرع استتابته، إلا أن يقال باستحباب الاستتابة حتى تنفعه توبته عند الله إن كان صادقاً في توبته[58].

6- الذمي ينتقض عهده بالسبّ، فيقتل للسبّ.

7- الذمي إذا تاب بالإسلام قبلت توبته، وسقط القتل عنه بذلك عند المالكية في المشهور، ولم تُقبل توبته عند الحنابلة في المشهور، وعند كل منهما وجه آخر.

8- لا فرق بين الذمي والذمية في ذلك.

الخاتمة

توصّلنا من المباحث السابقة إلى النتائج التالية:

1- إن المسائل الخلافية في حكم قتل السابّ ترجع إلى الخلاف في علة القتل، فيجب البحث عن الخلاف في العلّة، حتى يسهل تخريج المسائل المبنية عليها في المذاهب المختلفة.

2- لم يصرّح الفقهاء بعلّة القتل في مسألة سبّ الرسول ﷺ مثل ما صرّحوا بها في مسألة الربا، بل العلّة مستنبطة من المسائل التي حكم الفقهاء بشأنها.

3- إن علة قتل السابّ عند الحنفية بناء على رأي المتقدمين منهم هي الردة والسبّ كلاهما أو السبّ المتضمن للردّة، فالسابّ يقتل حدًا للردّة عندهم، فتنطبق عليه جميع أحكام الردّة، والسبّ إذا لم يكن متضمناً للردّة لم يتعين قتله كما في الذمّي الساب.

4- وبناء على هذا الرأي لا فرق بين السابّ المسلم وبين المرتدّ العادي في الأحكام، والذمي يجوز قتله سياسة، لو تعوّد أو تجاهر بالسبّ.

5- وبما أن الحنفية لا يوجِبون قتل المرأة بالردّة، فالسابة المسلمة لا تقتل عندهم بالسبّ.

6- يرى الشافعية أن علة القتل هي عموم الردة وخصوص السبّ، فإذا صدر السبّ من المسلم اجتمع على قتله علتان، عموم الردّة وخصوص السبّ، فيُقتل لهما، أما إذا صدر السبّ من الذمي فإنه يُقتل للعلّة الثانية، وإذا تاب المسلم فإنه انتفى أحد جزئي العلّة فلا يثبت حكم القتل.

7- إن أصحاب القول الأول جعلوا مجموع الأمرين علة، وأصحاب القول الثاني جعلوا أحد الأمرين كذلك موجِباً للقتل في الذمي السابّ.

8- يرى الحنابلة أن خصوص السبّ هو علة للقتل بغضّ النظر عن كونه كفراً أو ردّة.

9- يرى المالكية أيضاً الرأي الذي يراه الحنابلة، مع التغيير في العبارة.

10- رجّح المتأخرون من الحنفية مثل البزازي وابن الهمام وآخرون هذا الرأي، فذكروا أن السابّ يُقتل لخصوص السبّ، ويقتل حدًّا، وبناء على ذلك فالمسلم إذا صدر منه السبّ، فإنه يُقتل بذلك حتى ولو تاب.

الحواشي

[1] أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (م319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية –الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1425هـ، ج 8، ص60.

Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Nisabūri, Al Ishrāf ʿala madhahib al ʿulama, Maktba Makkah al saqafia –U.A.E, V. 8, p. 60.

[2] –مُحَمَّد أمين بن عمر، ابن عابدين الشامي (م 1252هـ)، تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام، مركز البحوث الإسلامية مردان، باكستان، الطبعة الأولى، ص 148.

Muhammad Amin bin Omar, Ibn ʿAbdeen al-Shami, Tanbih Al wulāt wal Ḥukām ʿala Aḥkam Shatim khayr al ʾanam 'aw 'ahad 'asḥabih al kirami, Markaz al buḥus al 'islāmia, Mardan, Pakistan, p. 148.

[3] – ابن تيمية الحراني، الصارم المسلول، ص 547.

Ibn Taymiyyah Al-Ḥarrani, Al Sārim Al Maslūl, p. 547.

[4] – تقي الدين السبكي، السيف المسلول، ص 153. ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 52.

Taqi al-Dīn al-Subki, Al sayf al maslūl, p. 153. Ibn ʿAbdīn al-Shāmi, Tanbīh al wulāt, p. 52.

[5] –القاضي عياض اليحصبي، الشفا، ج 2، ص 254.

Al Qadhi ʿiad al yaḥsabi, al shafa, V. 2, p. 254.

[6] – الأنفال: 38.

Al anfāl: 38.

[7] – تقي الدين السبكي، السيف المسلول، ص 154.

Taqi al-Dīn al-Subki, al saif al maslūl, p. 154.

[8] – أيضاً

Ibid.

[9] – ينظر: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (م: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ج 2، ص 340.

Abu al-Hassan Burhān al-Dīn Ali bin Abi Bakr Al-Marghainānі, Al hidāya fi Sharh Bidāya al mubtadi, Dār Iḥyaʾ al turās al ʿarabī – Beirut, v. 2, p. 340.

[10] – ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 56.

Ibn ʿAbdīn al-Shāmi, Tanbīh al wulāt, p. 56.

[11] – تقي الدين السبكي، السيف المسلول، ص 156.

Taqi al-Dīn al-Subki, al saif al maslūl, p. 156.

[12] – ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة: 57.

Ibn ʿAbdīn al-Shāmi, Tanbīh al wulāt, p. 57.

[13] – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (م: 182هـ)، كتاب الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، ص 199.

Abu Yūsuf Yaqūb bin Ibrahim al-Ansāri, Kitāb al-Kharāj, al maktaba al ʾazharia Lil turath, p. 199.

[14] – أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي (م: 321هـ)، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية – حيدرآباد، الهند، دار الكتاب العربي –مصر، 1270هـ، ص 262.

Abu Jaʿfar Ahmad bin Muhammad Al taḥavi, Mukhtasar al taḥavi, Lajnat Ihyaʾ al maʿārif al Nuʿmānia - Hyderabad, al hind, Dār al kitāb al ʿarabi - Egypt, 1270Ah, p. 262.

[15] – أبو جعفر أحمد بن مُحَّد الطحاوي (م: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ، ج 3، ص 504-505.

Abu Jaʿfar Ahmad bin Muhammad al taḥavi, Mukhtasar Ikhtilāf al ʿulama, Dār al bashāyir al Islamiyāt - Beirut, p. 504, 505.

[16] – أبو الحسن علي بن الحسين بن مُحَّد السُّغْدي الحنفي (م: 461هـ)، النتف في الفتاوى، دار الفرقان –عمان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ج 2، ص 694.

Abu al Ḥasan Ali bin al Ḥussain bin Muhammad al sughdy al Ḥanafi, al Nitif fi al fatāwa, Dār al furqān - Oman, Muasasāt al risāla - Beirut, p. 694.

[17] –أبو جعفر الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص 262. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (م: 710هـ)، كنز الدقائق، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى 1432هـ، ص 385.

Abu Jaʿfar al taḥavi, Mukhtasar al taḥawi, p. 262. Abu al barakāt Abdullah bin Ahmad bin Maḥmūd Hafiz Udīn al nisafi, Kanz al daqāyiq, Dār al bashāyir al Islamia, 1432 Ah, p. 385.

[18] – ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة: 130.

Ibn Abdīn al-Shāmi, Tanbih al wulāt, p. 130.

[19] – د. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد –الرياض، الطبعة الأولى 1420 هـ، ج 5، ص 2132 فما بعدها.

Dr. Abdul Karīm al numla, al muhadhab fi Eilm Usūl al fiqh al muqārain, Maktaba al rushd – al Riyadh, 1420 Ah, v. 5, p 2132

[20] – ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة: 130.

Ibn Abdeen al-Shami, Tanbih Alwulaat, P. 130.

[21] – على بن أبي بكر المرغيناني، الهداية: 339/2.

Al-Marghināni, Al-Hedāya: 2/339.

[22] – ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة: 52-55.

Ibn Abdīn, Tanbīh al wulāt, P. 130.

[23] – ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة: 156. ابن تيمية الحراني، الصارم المسلول: 11.

Ibn Abdīn al-Shāmi, Tanbīh al wulāt, P. 156.

[24] – مُحَّد بن علي، علاء الدين الحصكفي (م: 1088هـ)، الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ، ج 2، ص 340.

Muhammad bin Ali, Ala' Udīn al ḥaskafii, al dur al muntaqā fi Sharḥ al multaqā Lil ḥaskafi, Dār al kutub al ʿeilmia, 1419 Ah, V. 2, P 340.

[25] – ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة: 156-157.

Ibn Abdīn, Tanbīh al wulāt, p. 156, 157.

[26] – الأنفال: 38.

Al anfāl: 38.

[27] – ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة: 56.

Ibn Abdīn, Tanbīh al wulāt, p. 56.

[28] – استدلّ الحنفية لرأيهم بعدم قتل المرتدة بالأحاديث التي ورد فيها المنع عن قتل النساء، فمن ذلك مثلاً ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان، مُحَمَّد بن إسماعيل البخارين الصحيح، ج 4، ص 74، رقم: 3015. مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح، ج 5، ص 144، رقم: 4645. زاد الإمام أحمد: "ماكانت هذه تقاتل"، أحمد بن حنبل، المسند، ج 2، ص 115.

Muhammad bin Ismaʿil Al Bukhāri, Al Saḥīh (74/4) No.3015.

[29] –شمس الأئمة مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (م: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة –بيروت، 1414هـ، ج 10، ص 108. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 135.

Shams al 'ayima Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl al sarakhsī, Al mabsūt, Dār al maʿrifa - Beirut, 1414 Ah, v. 10, p 108.

[30] – ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 57.

Ibn Abdīn, Tanbīh al wulāt, p. 56.

[31] – السرخسي، المبسوط، ج 10، ص 98–99. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 134. على بن أبي بكر المرغيناني، الهداية، ج 2، ص 406.

Al sarakhsī, Al mabsūt, v. 10, p 98, 99.

[32] – أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (م: 505هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار السلام –القاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ، ج 7، ص 87.

Abu Hāmid Muhammad bin Muhammad al Ghazāli al tūwsī, Al wasīt fi al madhhab, Dār al salām –al qāhirah, 1417 Ah, v. 7, P 87.

[33] – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد القسطلاني (م: 923هـ)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية –القاهرة، ج 2، ص 384.

Abu al ʿabās Shihāb uddīn Ahmad bin Muhammad al qustalānī, Al Mawāhib al Ludanyah bil Minhaḥ al muhammadiat, Al maktaba al tawfiqia – Al qāhira, v. 2, P 384.

[34] – تقي الدين السبكي، السيف المسلول، ص 155.

Taqi al-Dīn al-Subki, Al sayf al maslūl, p. 155.

[35] – النساء: 137.

Al nisa: 137.

[36] – تقي الدين السبكي، السيف المسلول، ص 288.

Taqi al-Dīn al-Subki, Al sayf al maslūl, p. 288.

[37] – أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي (م: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ، ج 13، ص 155.

Abu al ḥasan Ali bin Muhammad al Mawardi, Al Ḥavī al kabīr fi Fiqh Madhhab al Imām al shāfʿī, Dār al kutub al ʿilmia - Beirut, 1419 Ah, v. 13, p 155.

[38] – تقي الدين السبكي، السيف المسلول، ص 215.

Taqi al-Dīn al-Subki, Al sayf al maslūl, p 155.

[39] – ابن تيمية الحراني، الصارم المسلول، ص 253.

Ibn Taymiyyah Al-Harrāni, Al sārim al maslūl, p. 253.

[40] – أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي الحنبلي (م: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ، ج 4، ص 62.

Abu Muhammad Muafaq uddīn Abdullah bin Ahmad, Ibn Qudāma al maqdasī Al Ḥanbalī, Al kāfi fi Fiqh al Imām Ahmad, Dār al kutub al ʿilmia - Beirut, 1414 Ah, v. 4, p 62.

[41] – ابن تيمية الحراني، الصارم المسلول، ص 362.

Ibn Taymiyyah Al-Harrāni, Al sārim al maslūl, p. 362.

[42] – القاضي عياض اليحصبي، الشفا: 2/215.

Al Qadi ʿiad al Yaḥsabī, Al shifa: 2/215.

[43] – أيضا، ج 2، ص 254.

Ibid: 2/254.

[44] – شهاب الدين أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (م: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر – بيروت، 1415هـ، ج 2، ص 202.

Shuhāb uddīn Ahmad bin Ghunim al Nafrāvī al Māliki, Al fawakih al dawāni ʿala Risālat ibn Abi Zaid al Qīrwāni, Dār Al fikr - Beirut, 1415 Ah, v. 2, p. 202.

[45] – أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الدردير العدوي (م: 1201هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، دار الفكر بيروت، ج 4، ص 309.

Ahmad Bin Muhammad Bin Ahmad al dardīr, Al sharḥ al kabīr ʿala Mukhtasar Khalīl Maʿa Hashia al dasūqi, Dār Al fikr Beirut, v. 4, p 309.

[46] – تقي الدين السبكي، السيف المسلول، ص 156.

Taqi uddīn al-Subki, Al sayf al Maslūl, p. 156.

[47] – ابن تيمية الحراني، الصارم المسلول، ص 398.

Ibn Taymiyyah Al-Ḥarrāni, Al sārim Al Maslūl, p. 398.

[48] –مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن شهاب الكردي الشهير بالبزازي (م: 827هـ)، الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م، ج 2، ص 442.

Muhammad bin Muhammad bin Shuhāb al kurdī, Al fatāwaa al bazāzia, Dār al kutub al ʿilmia, 2009 Ad, v. 2, p 442.

[49] –كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام (م: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر بيروت، ج 6، ص 98.

Kamal uddīn Muhammad bin Abdul Wahid al Siwāsi, Ibn al Humām, Fath ul qadīr, Dār al fikr Beirut, v. 6, p. 98.

[50] – ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 91. ينظر كذلك: د. أسد الله، الإساءة إلى الرسول ﷺ وعقوبتها في الشريعة والقانون الباكستاني والقانون الدولي لحقوق الإنسان –دراسة مقارنة، ص: 148 فما بعدها.

Ibn Abdīn, Tanbīh al wulāt, p. 91.

[51] – ابن تيمية الحراني، الصارم المسلول، ص 437.

Ibn Taymiyyah Al-Ḥarrāni, Al sārim Al Maslūl, p. 437.

[52] – أيضا.

Ibid.

[53] –أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد الخَلَّال الحنبلي (م: 311هـ)، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ، ص 256.

Abu Bakr Ahmad bin Muhammad al khallāl al Ḥanbali, Aḥkām Ahl al milal wal riddat min al jāmiʿ Limasāyil al Imām Ahmad bin Ḥanbal, Dār al kutub al ʿilmiat - Beirut, 1414 Ah, p. 438.

[54] – يرى المالكية في المشهور أن القتل يسقط عن الذمي السابّ بالإسلام، ينظر: أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله التميمي (م: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، الطبعة الأولى 1434هـ، ج 22، ص: 281.

Abu Bakr Muhammad bin Abdullah Al tamīmi, Al jamiʿ Limasāyil al muddawanah, Dār Al fikr, 1434 Ah, v. 22, p. 281.

[55] – أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد، عبد الرحمن النفزي القيرواني (م: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، ج 14، ص 527.

Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zaid, Abdurhman al nafzi Al qīrawānī, Al nawādir wal ziyādāt ʿla ma fi al muddawana min Ghayriha min al 'umahāt, Dār al gharb al Islamī Beirut, 1999 Ah, v. 14, p. 527.

[56] – أبو الحسن علي بن أحمد العدوي (م: 1189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر –بيروت، 1414هـ، ج 2، ص 318.

Abu al Ḥasan Ali bin Ahmad Al ʿdawi, Ḥashia al ʿdawī ʿla Kifāyat al tālib al Rabāni, Dār Al fikr - Beirut, 1414 Ah, v. 2, p. 318.

[57] – ابن تيمية الحراني، الصارم المسلول، ص 428.

Ibn Taymiyyah Al-Ḥarrāni, Al sārim Al Maslūl, p. 428.

[58] – إن الفقهاء الذين قالوا بعدم قبول توبة السابّ قالوا باستحباب استتابته، لتنفعه توبته عند الله، لا لسقوط القتل عنه، ينظر: مُحَمَّد هاشم بن عبد الغفور السندي (م: 1174هـ)، السيف الجلي على سابّ النبي، تحقيق: عبد الله الفهيمي السندي، دار الضياء – الكويت، الطبعة الأولى 1437هـ، ص 123.

Muhammad Hashim bin Abdul Ghafūr al sandi, Al saif al jali ʿla Sabbunabi, Dār al Zia – al Kuwait, 1437 Ah, p. 123.